الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق ركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول موضع الرواية النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخيره تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان لم يستلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية لا يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو وسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون

باهل

باهل عرفة ليس بشيء قيل ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الصحيح وتكبيرة التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك رح ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رح فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل ط ثلث تكبيرات امام نسي التكبيرات وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى

ط وتكبير تام بعده وعند الشافعي قبل التهليل صح